ثانياً:
أهم التعديلات الدستورية والتشريعية
التي أدخلت على مجلس النواب عام ٢٠١٢

المستشار/ محمد ياسين
نائب رئيس مجلس الدولة المصري

تنفيذاً للتطلعات السامية لجلالة الملك المفدى في تحقيق تقدم ورقي مملكة البحرين وتطوير نظامها السياسي بما يحقق مزيداً من الديمقراطية، وفي إطار ما انتهى إليه حوار التوافق الوطني، فقد جاءت التعديلات الدستورية متضمنة إعادة النظر في صلاحيات مجلس النواب بزيادة اختصاصاته الرقابية وتعظيم دوره في الرقابة والمساءلة.

ويتناول هذا المقال أهم التعديلات الدستورية التي تناولت مجلس النواب والتي تمثلت في الآتي:

١. ضمانات حل مجلس النواب.
٢. مناقشة برنامج الحكومة.
٣. إلقاء بيان أمام مجلس النواب.
٤. إعادة تنظيم الاستجواب.
٥. عدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء.
٦. طرح موضوع عام للمناقشة.
٧. الرغبات التي يبديها مجلس النواب للحكومة.
٨. توجيه الأسئلة للوزراء.
٩. وضع حد أقصى لصياغة الاقتراحات.

١٠. مشروع الميزانية السنوية للدولة.

١١. تعديل شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب.

١٢. عدم جواز إعادة ترشيح من استقال في ذات الفصل التشريعي.

١٣. إعادة تشكيل مكتب المجلس.

١٤. رئاسة المجلس الوطني.

أهم التعديلات الدستورية والتشريعية التي أدخلت على مجلس النواب عام ٢٠١٢

تنفيذاً للتطلعات السامية لجلالة الملك المفدى في تحقيق تقدم ورقي مملكة البحرين وتطوير نظامها السياسي بما يحقق مزيداً من الديمقراطية، وفي إطار ما انتهى إليه حوار التوافق الوطني، فقد جاءت التعديلات الدستورية متضمنة إعادة النظر في صلاحيات مجلس النواب بزيادة اختصاصاته الرقابية وتعظيم دوره في الرقابة والمساءلة، إلى جانب إعادة تنظيم كل من مجلسي الشورى والنواب بما يعطي دوراً أكبر لمجلس النواب ويحقق الاختيار الأمثل لأعضائه.

وقد انعكست التعديلات الدستورية بإجراء تعديلات تشريعية على اللائحة الداخلية لمجلس النواب وقانون مجلسي الشورى والنواب وبعض القوانين الأخرى المتصلة بتلك التعديلات، وتمثلت التعديلات التي تناولت مجلس النواب في الآتي:

١. ضمانات حل مجلس النواب:

كان نص المادة (٤٢) البند (ج) من الدستور يعطي الملك الحق في حل مجلس النواب بمرسوم يبين فيه أسباب الحل ويمنع حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وجاء تعديل هذه المادة ليضيف ضمانات جديدة تمثلت في ضرورة أخذ رأي كل من رئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس النواب ورئيس المحكمة الدستورية قبل حل مجلس النواب.

٢. مناقشة برنامج الحكومة:

تعزيزاً لدور مجلس النواب في الرقابة عدلت المادة (٤٦) من الدستور بإضافة فقرة ثانية إليها تعطى لمجلس النواب الحق في إقرار أو عدم إقرار البرنامج الذي تقدمه الحكومة الجديدة التي يختارها الملك، وذلك بأن يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من أداء الوزارة لليمين الدستورية برنامج وزارته إلى مجلس النواب، بحيث إذا لم يوافق المجلس على هذا البرنامج تقوم الحكومة بإعادة تقديمه إلى المجلس بعد إدخال ما تراه من تعديلات عليه، فإذا أصر المجلس على رفض البرنامج قبل الملك استقالة الوزارة، وقد تطلب النص مدداً معينة

وأغلبية خاصة في عرض ومناقشة برنامج الحكومة، وقد انعكس هذا التعديل على تعديل اللائحة الداخلية لمجلس النواب بإضافة فرع جديد تحت عنوان (مناقشة برنامج الحكومة) إلى الفصل الثاني من الباب الرابع وتندرج تحته المواد الجديدة التي تنظم هذا الموضوع وهي المواد من (١٦٥) إلى (١٦٨).

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور قبل تعديله كان يكتفي بأن تقدم الوزارة فور تشكيلها برنامجها إلى المجلس الوطني ويقتصر دور المجلس في هذه الحالة على إبداء ما يراه من ملاحظات بصدده ولكنه لم يشترط لبقاء الوزارة في الحكم موافقة المجلس على برنامجها، وجاء التعديل ليعطي هذا الحق لمجلس النواب ويرتب آثاراً قانونية تتمثل في إمكان إقالة الوزارة إذا لم يوافق المجلس على برنامج الحكومة.

٣. إلقاء بيان أمام مجلس النواب:

أجازت المادة (٨٨) من الدستور بعد تعديلها لرئيس مجلس الوزراء إلقاء بيان أمام مجلس النواب أو إحدى لجانه عن موضوع داخل في اختصاصه وله أن يفوض أحد الوزراء في ذلك، وقد انعكس هذا التعديل بإضافة فرع جديدة للائحة مجلس النواب تحت عنوان (بيان الحكومة) وهو الفرع الثاني الذي أضيف إلى الفصل الثاني من الباب الرابع وتندرج تحته المادة (١٦٩).

٤. إعادة تنظيم الاستجواب:

يعد الاستجواب وسيلة مهمة من وسائل رقابة مجلس النواب على الوزراء إذ إنه قد يؤدي إلى موضوع طرح الثقة بالوزير على المجلس، وقد أعيد تنظيم الاستجواب بحيث تطلب الدستور في المادة (٦٥) بعد تعديلها أن تتم مناقشة الاستجواب في المجلس ذاته سواء علانية أو في جلسة سرية، وذلك ما لم يقرر أغلبية أعضاء المجلس مناقشة الاستجواب في اللجنة المختصة بموضوع الاستجواب، إضافة إلى شرط عدم جواز إجراء المناقشة إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ما لم يطلب الوزير المستجوب تعجيل هذه المناقشة.

وقد أعيد تنظيم الاستجواب في اللائحة الداخلية لمجلس النواب بإضافة المواد (١٤٥ مكرراً، ١٤٥ مكرراً "١"، ١٤٩ مكرراً) إلى جانب استبدال المواد (١٤٦، ١٤٧، ١٤٨ الفقرة الأولى، ١٤٩، ١٥٠ الفقرة الثانية) حيث تم منح الاستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال، وأعطى لمقدمي الاستجواب وللجنة المختصة طلب أية بيانات من الوزير تكون لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب.

٥. عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء:

تعزيزاً لدور مجلس النواب عدلت المادة (٩٧) من الدستور لتعطى دوراً منفرداً لمجلس

النواب في تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء بعد أن كان صدور هذا القرار يتطلب موافقة مجلسي الشورى والنواب في اجتماع للمجلس الوطني بأغلبية ثلثي الأعضاء، وقد انعكس ذلك على تعديل المواد (١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، فأصبح الحق في تقديم الطلب لعشرة من أعضاء المجلس، فإذا وافق أغلبية أعضاء المجلس على عرض الطلب فإن إصدار القرار يتطلب موافقة ثلثي أعضاء المجلس.

٦. طرح موضوع عام للمناقشة:

عدلت المادة (٦٨) من الدستور لتحقيق ضمانة جديدة تتمثل في حق مجلس النواب في طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده، وقد نظمت اللائحة الداخلية لمجلس النواب هذا الموضوع بإضافة فرع جديد تحت عنوان (طلبات المناقشة العامة) إلى الفصل الثاني من الباب الرابع وضم المواد من (١٧٠) إلى (١٧٤).

٧. الرغبات التي يبديها مجلس النواب للحكومة:

تفعيلاً لدور مجلس النواب في الرغبات التي يبديها للحكومة تم تعديل المادة (٦٨) من الدستور بإضافة حكم جديد يلزم بمقتضاه الحكومة بالرد كتابة على مجلس النواب خلال ستة أشهر في حالة تعذر الأخذ بتلك الرغبات، وقد تم تعديل المادة (١٢٧) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب إعمالاً لهذا الحكم.

٨. توجيه الأسئلة للوزراء:

كان الحق في توجيه الأسئلة للوزراء مقرراً لكل عضو من أعضاء مجلسي الشورى والنواب، فجاء تعديل الفقرة الأولى من المادة (٩١) من الدستور ليقصر حق توجيه الأسئلة للوزراء على أعضاء مجلس النواب دون غيرهم.

٩. وضع حد أقصى لصياغة الاقتراحات:

عدلت المادة (٩٢) بند (أ) من الدستور لتضع حداً أقصى لوضع اقتراحات تعديل الدستور واقتراحات القوانين في صيغة مشروع تعديل للدستور أو مشروع قانون، وهذا الحد هو ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إحالتها من مجلس الشورى أو مجلس النواب إلى الحكومة لصياغتها وإحالتها إلى مجلس النواب، وكانت الصياغة تتم قبل ذلك خلال الدورة البرلمانية التي أحيل فيها الاقتراح إلى الحكومة أو في الدورة التي تليها. وقد انعكس هذا التعديل على تعديل المادة الثانية بند (١) من قانون هيئة التشريع والإفتاء القانوني.

١٠. مشروع الميزانية السنوية للدولة:

نظراً لما تتميز به الميزانيات المعاصرة من دقة وتعقيدات تحتاج إلى تعاون وجهد في

مناقشتها من المجلسين التشريعيين(مجلس الشورى ومجلس النواب)، فقد تطلب البند (ب) من المادة (١٠) من الدستور بعد تعديله عرض مشروع الميزانية بعد أن تقدمه الحكومة إلى مجلسي الشورى والنواب على اللجنتين المختصتين بالشئون المالية في كل من المجلسين في اجتماع مشترك لمناقشته مع الحكومة، وهو ما يعطي فرصة أكبر لإثراء المناقشة والوصول إلى حلول أفضل لما يثار بشأن الميزانية من ملاحظات ويختصر الوقت الذي تأخذه هذه المناقشة. كما عدل البند (ج) من ذات المادة بما يمنع من إعداد الميزانية لأكثر من سنتين ماليتين.

وقد انعكست هذه التعديلات الدستورية على تعديل المواد (١٦٥ و ١٦٧ و ١٦٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وعلى نصوص المواد (٢٣ و ٢٤ و ٣٤) من قانون الميزانية العامة.

١١. تعديل شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب:

تم تعديل البند (أ) من المادة (٥٧) من الدستور المتعلقة بشروط الترشيح لعضوية مجلس النواب وبما يؤدي إلى التفرقة بين المواطن الذي يتمتع بالجنسية الأصلية والمواطن الذي اكتسب الجنسية بالتجنس، بحيث يشترط في المتجنس لعضوية مجلس النواب أن يكون قد مضى على اكتسابه الجنسية البحرينية عشر سنوات، فضلاً عن إضافة شرط جديد هو ألا يكون المرشح لعضوية مجلس النواب حاملاً لجنسية أخرى إلى جوار الجنسية البحرينية لأن الجمع بين جنسيتين يشتت ولاء الشخص بينهما ويشكك في هذا الولاء، ولا يسري شرط عدم إزدواج الجنسية على الشخص الذي يحمل الجنسية البحرينية الأصلية ثم اكتسب جنسية إحدى الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية إيماناً بوحدة الهدف والمصير والمصلحة المشتركة لشعوب دول مجلس التعاون.

وقد تم تعديل المادة (١١) بند (أ) من قانون مجلسي الشورى والنواب إعمالاً للتعديل الدستوري المشار إليه.

١٢. عدم جواز إعادة ترشيح من استقال في ذات الفصل التشريعي:

تنص المادة (٥٩) من الدستور على أنه في حالة خلو محل أحد أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدته ينتخب بدله خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، ولمواجهة احتمال أن يتحقق الخلو باستقالة أحد الأعضاء، فقد تقرر النص صراحة على عدم جواز ترشيح نفسه مرة أخرى في ذات الفصل التشريعي، وقد انعكس هذا التعديل الدستوري على تعديل المادة (١١) من قانون مجلسي الشورى والنواب الخاص بشروط الترشيح لعضوية مجلس النواب.

١٣. تكوين مكتب المجلس:

تم إدخال تعديل على المادة (١٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب وبمقتضاه أصبح مكتب المجلس يشكل من رئيس المجلس ونائبيه ورؤساء اللجان النوعية الخمس الدائمة المنصوص

عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢١) من اللائحة الداخلية للمجلس، وذلك بعد أن كان مكتب المجلس يشكل من رئيس المجلس ونائبيه ورئيس كل من لجنة الشئون التشريعية والقانونية ولجنة الشئون المالية والاقتصادية فقط.

١٤. رئاسة المجلس الوطني:

تعزيزاً لدور مجلس النواب باعتباره المجلس المنتخب من الشعب، فقد حرصت التعديلات الدستورية على إعطاء الأولوية لرئيس مجلس النواب في رئاسة المجلس الوطني (مجلس الشورى ومجلس النواب) وفي إحالة مشروعات القوانين التي تمت الموافقة عليها من المجلسين إلى الحكومة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدارها، وقد تم تعديل اللائحة الداخلية لمجلس النواب بإضافة مادة جديدة تحمل رقم (٢٢٨) مكرراً تعكس هذا الحكم.